

Distr.: General
10 August 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ١٠-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز

خصوصاً على تبنيهم

ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز خصوصاً على تبنيهم

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - سلّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة)، في مقرّره ٤/٤، بأنّ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة هو الصكّ العالمي الرئيسي الملزم قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقرّر المؤتمر فضلاً عن ذلك إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة للمؤتمر وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به بخصوص بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

* CTOC/COP/WG.4/2011/1.



- ٢- وقرّر المؤتمر، في قراره ٢/٥، أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل بين الدورتين قبل دورة المؤتمر السادسة، وأن يقدّم توصياته إلى المؤتمر بشأن ما إذا كان ينبغي تمديد ولاية الفريق العامل، وبشأن المجالات المقترحة لعمله في المستقبل إذا ما تقرّر ذلك.
- ٣- وعُقدت دورات هذا الفريق العامل الأولى والثانية والثالثة في فيينا، النمسا، من ١٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على التوالي.
- ٤- وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الخلفية هذه لتساعد الفريق العامل في المناقشة التي سيجريها في دورته الرابعة.

ثانياً- وضع التدابير المناسبة

- ٥- لعلّ الدول الأعضاء تؤدّ أن تأخذ في الاعتبار المسائل التالية فيما يتعلق بتبني الأشخاص المتّجر بهم:
- هل توجد مبادئ توجيهية وإجراءات إحالة لتبني الأشخاص المتّجر بهم مشتركة بين جميع الممارسين العاملين في مكافحة الاتجار على الصعيد الوطني؟
 - هل توجد آلية وطنية قائمة بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار؟ وهل من بين وظائفها التنسيق بخصوص تبني ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إليهم؟
 - هل توفير التدريب لطائفة عريضة من الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية نظام مرعي؟
 - هل التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات منظم على أساس اتفاق الطرفين على أدوار ومسؤوليات كل منهما في معالجة حالات الاتجار بالأشخاص على الصعيدين الوطني والدولي؟
 - من الذي يستطيع أن يتبين ضحايا الاتجار بالأشخاص وضحايا المفترضين؟
 - هل يمكن أن يحصل الضحايا المفترضون على المساعدة وخدمات الدعم ("نهج العتبة المنخفضة" في سياق تبني الضحايا)؟

ثالثاً- عرض عام للمسائل

- ٦- ما زال تبين الأشخاص المتجر بهم يشكل تحدياً عالمياً، على الرغم من الاهتمام المتزايد بهذه المشكلة واستحداث أدوات ومؤشرات لدعم العمل الذي تقوم به سلطات العدالة الجنائية وموفرو خدمات المساعدة وغيرهم من الممارسين المعنيين الذين قد يلتقون مصادفةً بأشخاص وقعوا ضحية جريمة الاتجار.
- ٧- والصعوبات في تبين الضحايا متعدّدة وتشمل، من ضمن ما تشمل، الاختلاف في فهم تعريف جريمة الاتجار بين بلد وآخر وكذلك بين ممارس وآخر في نفس الولاية القضائية؛ والطائفة العريضة من أشكال الاستغلال التي يتعرّض لها الأفراد وقد يستتبع بعضها الاضطلاع بأنشطة غير قانونية؛ والافتقار إلى ما يكفي ويناسب من الموارد للنهوض بالعمل اللازم في إطار أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من أوائل الجهات المتدخلّة؛ والصلة القوية بين المؤشرات المختلفة والأنواع المختلفة من مخططات الاستغلال. وهناك صعوبات أخرى يمكن أن تُعزى إلى عزوف الضحايا عن الإبلاغ عن الجريمة بسبب تخويفهم وحشيتهم من انتقام المجرمين وحشيتهم أيضاً من تجريم السلطات لهم على أساس مخالفتهم قوانين الهجرة أو قوانين العمل أو مزاولتهم أنشطة غير قانونية نتيجة الاتجار بهم، على سبيل المثال.
- ٨- وقد لا يكون باستطاعة ضحايا الاتجار أن يقدموا أنفسهم على أنهم ضحايا اتجار. ويصاب العديد من هؤلاء الضحايا بالاضطراب الإجهادي اللاحق للصدمة، وهو ما يؤثر بدوره تأثيراً خطيراً في قدرتهم على الإبلاغ عن تجاربهم وعلى طلب المساعدة والحماية.
- ٩- ويمكن أن تبين ضحايا الاتجار طائفةً عريضةً من الجهات الفاعلة، كحرس الحدود والشرطة وموظفي الهجرة؛ والأطباء والعاملين في المجالين الطبي والاجتماعي؛ ومفتشي المساكن والأنشطة الزراعية والعمل؛ والمنظمات المعنية بحقوق المهاجرين والمرأة والطفل والضحايا؛ إضافة إلى منظمات حماية اللاجئين وتأمين لجوئهم، أو المواطنين العاديين.
- ١٠- وبما أنّ تبين الضحايا قد يكون عملية طويلة وشاقة، وأن اتخاذ قرار سريع بشأن وضعية الشخص أو الطفل المفترض أن يكون قد أُنجر به كثيراً ما لا يكون الإجراء الأفضل، يحاول بعض البلدان التغلّب على التحديات المتعددة في تبين الضحايا من خلال إجراءات تشجّع على إحالة الأشخاص أو الأطفال المفترض أنه اتجر بهم إلى دوائر الخدمات المتخصصة ما أن تُكتشف مؤشرات تدل على الاتجار أو على الاشتباه بحدوثه.
- ١١- وتنفرد سلطات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية، في بعض البلدان، بصلاحيّة منح صفة الضحية؛ بينما تُعطى المفوضيات/الهيئات المتعددة التخصصات، بما فيها جهات

تقديم خدمات المساعدة (المنظمات غير الحكومية التابعة للدول أو المعتمدة لديها)، في بلدان أخرى، صلاحية رسمية لتحديد مَنْ هم ضحايا الاتجار. وعلاوة على ذلك، وبصرف النظر عن إجراءات التحديد الرسمية، يجوز في بعض البلدان تقديم الخدمات وأوائل المتدخلين تفعيل طلب تقديم دعم فوري عند وجود اشتباه معقول باحتمال أن يكون الشخص ضحية عملية اتجار (كأن يتم ذلك، مثلا، من خلال آلية وطنية للإحالة أو مركز معني بتنسيق تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص أو خط اتصال ساخن مخصص، وما إلى ذلك). وهذا ما يكفل إمكانية تقديم الدعم والمساعدة الأساسيين إلى الأفراد الذين يشتبه بأنهم ضحايا اتجار، لأنَّ الجزم بذلك عملية قد تطول. ويشار إلى هذا النهج بوصفه "نهج العتبة المنخفضة" في تبيين ضحايا الاتجار.

١٢- ومن الطرائق الممكن اللجوء إليها لتعزيز القدرة على تبيين ضحايا الاتجار إنشاء أفرقة تنسيق مشتركة بين الوكالات وآليات وطنية للإحالة، من أجل تحقيق التعاون الفعال بين الأعداد الكبيرة من الهيئات والمؤسسات والمنظمات التي يمكن أن تلتقي مصادفة بضحايا اتجار. ويمكن تحقيق هذا التعاون من خلال إبرام اتفاقات تعاون في شكل مذكرات تفاهم فيما بين الجهات الفاعلة في الدولة، كالشرطة ومفتشي العمل، على سبيل المثال، و/أو فيما بين أجهزة إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات لضحايا.

١٣- وقد رُوِّجت بعض البلدان أيضا لاعتماد مبادئ توجيهية وإجراءات ومؤشرات لتحديد هوية الأشخاص المتَّجر بهم تكون مشتركة ومتفقا عليها فيما بين جميع الممارسين المشاركين في جهود مكافحة الاتجار على الصعيد الوطني أو الإقليمي.

١٤- ويجب أن تُراعى أثناء عملية تحديد هوية الضحايا الاحتياجات الخاصة للأطفال. وفي حالة الالتقاء الأول بطفل يُفترض أنه اتَّجر به، تقتضي تدابير مكافحة الاتجار عادة الاحترام التام لقاعدة التدخل المبكر من جانب السلطات المختصة لضمان أن يلبي أيُّ قرار يتخذ مصلحة الطفل على أفضل وجه.

١٥- وقد يساعد مبدأ عدم معاقبة الأشخاص المتَّجر بهم وعدم ملاحقتهم قضائيا، عند انطباقه وتماشيه مع التشريعات الوطنية، على إنجاح عملية تبيين ضحايا جريمة الاتجار بالبشر.

رابعاً- إرشادات من أجل التصدي لهذه الجريمة

ألف- اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص

١٦- لا تأتي اتفاقية الجريمة المنظمة ولا بروتوكول الاتجار بالأشخاص على ذكر مسألة تبين الضحايا بصريح العبارة. ولكن المادة ٢٥ (١) من اتفاقية الجريمة المنظمة تقضي بأن "تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب".

١٧- وإضافة إلى ذلك، تُعلن ديباجة بروتوكول الاتجار بالأشخاص "أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً".

١٨- وعلاوة على ذلك، تعلن الفقرة (ب) من المادة ٢ أن أحد أغراض بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو "حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية".

١٩- وتقضي الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول بأن "تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سنّ ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة".

(د) إذا كان الضحية طفلاً غير مصحوب بمراقبين، فيجب [على السلطة المختصة]؛

١' تعيين وصي قانوني يتولى تمثيل مصلحة الطفل؛

٢' القيام بكل الخطوات اللازمة لإثبات هويته وجنسيته؛

٣' بذل كل جهد ممكن لتحديد مكان عائلته، حينما يفي ذلك بمصلحة الطفل على أفضل نحو."

باء- الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

٢٠- أوصى الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالاتجار بالأشخاص، في دورته الأولى التي عقدت يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما يلي:

فيما يتعلق بالتدريب، ينبغي أن توفر الدول الأطراف التدريب لموظفي إنفاذ القانون العاملين في خط المواجهة (ضباط الشرطة ومفتشي العمل وموظفي الهجرة وحرس الحدود) وللجنود المشاركين في بعثات حفظ السلام، والموظفين القنصليين وسلطات النيابة العامة والسلطات القضائية ومقدمي الخدمات الطبية والأخصائيين الاجتماعيين، وذلك بإشراك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وممثلي المجتمع المدني، عند الاقتضاء وبما يتماشى مع التشريعات الوطنية، تمكيننا للسلطات الوطنية من التصدي بفعالية للاتجار بالأشخاص، لا سيما عن طريق تحديد ضحايا هذا الاتجار. وينبغي أن تكثف الأمانة توفير أنشطة بناء القدرات للدول الطالبة، بتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية (الفقرة وا).

وفيما يتعلق بضمان عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم وعدم مقاضاتهم، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) وضع الإجراءات المناسبة لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص ولتقديم الدعم لهؤلاء الضحايا؛

(ب) النظر، وفقاً لتشريعها الداخلية، في عدم معاقبة أو مقاضاة الأشخاص المتجر بهم على الأفعال غير المشروعة التي يرتكبوها باعتبارها نتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متجر بهم أو عندما يُجبرون على ارتكاب هذه الأفعال غير المشروعة (الفقرة حاء).

وفيما يتعلق بحماية الضحايا ومساعدتهم، ينبغي أن تقوم الدول الأطراف بما يلي: (هـ) وضع معايير للاهتمام إلى الضحايا وتعميمها على الاختصاصيين الممارسين واستخدامها بانتظام (الفقرة طاء).

وفيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن تقوم الأمانة بما يلي: (ج) وضع ونشر معايير للاهتمام إلى الضحايا واستخدامها بانتظام، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف (الفقرة نون).

جيم - إرشادات دولية إضافية

٢١- تشدد المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،^(١) في المبدأ التوجيهي ٢، على أن "الفشل في تحديد هوية الشخص المتجر به بشكل صحيح، قد يؤدي على الأرجح إلى حرمان ذلك الشخص من المزيد من حقوقه. وعليه تكون الدول ملزمة بكفالة إمكان تعريفه على هذا النحو، وكفالة تنفيذه فعلياً. [...] وينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

- وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لمن له صلة من السلطات الحكومية والمسؤولين الحكوميين، كالشرطة، وحرس الحدود، ومسؤولي الهجرة، وغيرهم من الأشخاص المشتغلين بالكشف عن المهاجرين غير الشرعيين واحتجازهم واستلامهم ومعالجة بياناتهم، بغية تيسير وتحديد هوية الأشخاص المتاجر بهم بسرعة ودقة.
- توفير التدريب المناسب على تحديد هويات الأشخاص المتجر بهم وعلى تطبيق المبادئ التوجيهية والإجراءات المشار إليها أعلاه بصورة صحيحة، لمن لهم صلة بهذا المجال من السلطات الحكومية والمسؤولين الحكوميين.
- كفالة التعاون بين من لهم صلة من السلطات والمسؤولين والمنظمات غير الحكومية، بغية تيسير تحديد هوية الأشخاص المتجر بهم وتقديم المساعدة لهم. ويتعين إضفاء الصفة الرسمية على تنظيم وتنفيذ مثل هذا التعاون، من أجل تعظيم فعاليته.
- تحديد النقاط المناسبة للتدخل، بغية كفالة تحذير المهاجرين، والمهاجرين المحتملين، من الأخطار المحتملة والنتائج المترتبة على الاتجار بالأشخاص، وتلقي المعلومات التي تمكنهم من الحصول على المساعدة عند الاقتضاء.
- كفالة ألا يتعرض الأشخاص المتجر بهم للمحاكمة على مخالفة قوانين الهجرة، وعلى ضلوعهم في أنشطة متأتية بشكل مباشر عن وضعهم كأشخاص متجر بهم.
- كفالة عدم احتجاز الأشخاص المتجر بهم، تحت أي ظرف من الظروف، في مراكز احتجاز المهاجرين، أو أماكن الحبس الأخرى.

(١) وضعت مفوضية الأمم المتحدة هذه المبادئ في عام ٢٠٠٢ كوسيلة لتوفير إرشادات عملية في السياسات الحقوقية المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه. وهي متاحة بالعربية في الموقع التالي:

<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Traffickingar.pdf>

- كفالة وجود الإجراءات والمعاملات اللازمة لاستلام طلبات اللجوء من الأشخاص المتّجر بهم ومن طالبي اللجوء المُهَرَّبِينَ والنظر فيها، وكفالة احترام وتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الأوقات.

٢٢- وتحت خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/RES/64/293)، في الفقرات (١٧) و(٢٠) و(٢٨) و(٢٩)، الحكومات على القيام بما يلي:

- "إرساء أو تعزيز عمليات لتحديد الأشخاص الذين وقعوا ضحية للاتجار، كالعمليات التي وضعها مثلا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات، بما في ذلك اتخاذ تدابير مناسبة وغير تمييزية تساعد في تحديد الأشخاص الذين وقعوا ضحية للاتجار بالأشخاص من السكان المعرضين لخطر الاتجار؛
- تعزيز الجهود الرامية إلى توفير وثائق تحديد الهوية مثل تسجيل المواليد من أجل الحدّ من خطر التعرّض للاتجار والمساعدة على التعرّف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص؛
- استعراض الخدمات الوطنية المتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار، وتعزيز هذه الخدمات عند الضرورة، وتوفير الدعم اللازم لإنشاء آليات الإحالة المناسبة أو تعزيزها؛
- تعزيز أو مواصلة تعزيز قدرة المسؤولين المعنيين ممن يرجّح أن يقابلوا الأشخاص الذين يهتمل أن يكونوا من ضحايا الاتجار بالأشخاص وأن يحدّدوا هويتهم، مثل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط مراقبة الحدود ومفتّشي العمل وموظفي القنصليات أو السفارات والقضاة والمدّعين العامين وحفظة السلام، وكفالة توافر الموارد اللازمة للقطاعات والمؤسسات المعنية، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني."

٢٣- ويؤكد القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في التعليق على المادة ١٨، أنه:

"ينبغي اعتبار الشخص المعني ضحية اتجار بالأشخاص ومعاملته على هذا الأساس، بصرف النظر عمّا إذا وُجد أو لم يوجد اشتباه قوي. ممتّجر مزعوم، أو عمّا إذا كان هذا الشخص قد مُنح رسميا صفة الضحية أو اعترف له رسميا بهذه الصفة.

ومن المستحسن وضع مبادئ توجيهية لأجهزة إنفاذ القانون بقصد مساعدتها في التعرف على الضحايا وإحالتهم إلى الوكالات المناسبة لتقديم المساعدة إليهم. وينبغي أن تشمل هذه المبادئ قائمة بمؤشرات خاصة بذلك، يمكن إعادة النظر فيها وتحديثها، حسب الضرورة، على فترات منتظمة. ويمكن أن يُعنى جزء من هذه المبادئ بموضوع إتاحة فترة للتعافي أو للتفكير لكل ضحايا الاتجار بالأشخاص، يمكنهم خلالها البدء في التماثل للشفاء والتفكير في خياراتهم واتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كانوا يرغبون أم لا في التعاون مع السلطات أو في القيام بدور الشاهد على الجريمة أو كليهما.

وينطبق هذا الحكم أيضاً على بلدان المنشأ، التي ينبغي لها أن تسعى إلى تبين الضحايا من بين الرعايا العائدين."

وعلاوة على ذلك، توصي المادة ١٨ من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص بأن يكون:

"على هيئة التنسيق الوطنية (...) أن تضع مبادئ توجيهية/إجراءات وطنية بشأن التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص.

على هيئة التنسيق الوطنية أن تعدّ وتعمّم، لصالح الممارسين الذين يُرجح أن يواجهوا حالات ضحايا اتجار بالأشخاص، معلومات ومواد مطبوعة بخصوص الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، دليل إرشادي إجرائي بشأن التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وإحالتهم إلى المرافق المعنية.

بغية التعرف على نحو صحيح على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص، على [السلطات المختصة] أن تتعاون في العمل مع منظمات المساعدة الحكومية وغير الحكومية."

٢٤ - وفيما يتعلّق بالأطفال ضحايا الاتجار، تقضي المادة ٢٢ من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص بأن:

"تستند كل إجراءات العمل التي يُضطلع بها فيما يتعلّق بالأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها إلى المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل التي تشتمل على أطفال من ضحايا الجرائم والشهود عليها، وخصوصاً المبدأ الذي يقتضي بأن الحرص على مصالح الطفل على أفضل نحو يجب أن

يولى الاعتبار في جميع إجراءات العمل المعنية بالأطفال، والمبدأ الذي يقضي بأن آراء الطفل يجب أن تولى الاعتبار وأن تُوضَع في الحسبان في جميع المسائل التي تمسّ الطفل". وهذا الحكم يتناول الوضع الخاص للضحايا الأطفال، وذلك استناداً إلى المادة ٦ من البروتوكول، وإلى اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل التي تشتمل على أطفال من ضحايا الجرائم والشهود عليها، تقدّم أيضاً إرشادات بخصوص هذه المسألة.

وإضافةً إلى أيّ ضمانات أخرى منصوص عليها في هذا القانون:

(أ) يجب أن تُوفّر للأطفال الضحايا، وبخاصةً المواليد، الرعاية والانتباه على نحو خاص؛

(ب) عند عدم التيقن من عمر الضحية، ويكون ثمة أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الضحية طفل، ذكراً أو أنثى، فيُفترض عندئذ أنه طفل، ويجب معاملته على أنه كذلك، في انتظار التحقق من عمره؛

(ج) يجب تقديم المساعدة إلى الأطفال الضحايا بواسطة موظفين مهنيين مدربين خصيصاً على هذا العمل، ووفقاً للاحتياجات الخاصة بالأطفال، وبخاصةً فيما يتعلق بإيوائهم وتعليمهم ورعايتهم."

دال - الإرشادات الإقليمية

٢٥- تنصّ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر،^(٢) في المادة ١٠ (١) و(٢) و(٣) و(٤)، على ما يلي:

"تزوّد كل دولة طرف سلطاتها المختصة بأشخاص مدربين ومؤهلين في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته وتبيّن الضحايا، بمن فيهم الأطفال، ومساعدتهم، وتكفل أن تتعاون مختلف السلطات فيما بينها ومع منظمات الدعم ذات الصلة، لكي يتسنى تبيّن الضحايا في عملية يُراعى فيها على النحو الواجب الوضع الخاص للضحايا من النساء والأطفال، وإعطاء هؤلاء الضحايا، في الحالات المناسبة، أذون إقامة بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذه الاتفاقية.

(2) متاحة في الموقع التالي: www.coe.int/T/E/human_rights/trafficking/PDF_Conv_197_Trafficking_E.pdf.

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لتبيين الضحايا، عند الاقتضاء، بالتعاون مع أطراف أخرى في الاتفاقية ومع منظمات الدعم ذات الصلة. وعلى كل دولة طرف أن تكفل، إذا كان لدى السلطات المختصة من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً ما كان ضحية اتجار بالأشخاص، ألا يُرحَّل هذا الشخص من أراضيها حتى تنتهي السلطات المختصة من عملية التثبت من كونه ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذه الاتفاقية، وعليها كذلك أن تكفل حصول ذلك الشخص على المساعدة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة ١٢.

"في حال عدم التأكد من سن الضحية ووجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الضحية طفل، يجب الافتراض بأنه كذلك واتخاذ تدابير خاصة لحمايته ريثما يتم التحقق من سنه.

على كل دولة طرف، بمجرد التثبت من أن طفلاً ما غير مصحوب بمرافق هو ضحية اتجار، أن: (أ) تتخذ التدابير اللازمة ليتولى تمثيل هذا الطفل وصي قانوني أو منظمة أو سلطة تتصرف على نحو يخدم مصالح الطفل على أفضل وجه؛ (ب) تتخذ الخطوات اللازمة لإثبات هويته وجنسيته؛ (ج) تبذل كل ما في وسعها لمعرفة مكان أسرة الطفل عندما يكون في ذلك خدمة لمصالح الطفل الفضلى.

٢٦- وينصُّ التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، الذي ينسخ القرار الإطاري الصادر عن المجلس 2002/629/JHA، على ما يلي:

"تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لإنشاء آليات مناسبة تستهدف تحديد تبين الضحايا في وقت مبكر وتزويدهم بالدعم والمساعدة، بالتعاون مع منظمات الدعم ذات الصلة."

المرفق

الأدوات الرئيسية والموارد الموصى بها

مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ترمي مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى تسهيل تبادل المعارف والمعلومات بين مقرري السياسات والقائمين على إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين ومقدمي الخدمات للضحايا وأعضاء المجتمع المدني. وتهدف مجموعة الأدوات هذه تحديداً إلى توفير الإرشاد وعرض الممارسات الواعدة والتوصية بالموارد في مجالات مواضيعية. ويتناول الفصل ٦ من مجموعة الأدوات مسألة تبين الضحايا ويوفر أدوات مرجعية، ومجموعات من القوائم المرجعية، ومؤشرات، ومواد تدريبية بخصيص تبين الضحايا، تشمل تقنيات الغريبله وإجراء المقابلات وأفكاراً مفيدة واستمارات، من أجل ممارسين مختلفين.^(٣)

القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

أعدَّ القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل مساعدة الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وهو يرمي إلى تيسير استعراض وتعديل التشريعات الحالية وكذلك اعتماد تشريعات جديدة. ويصاحب كل حكم من أحكام القانون النموذجي تعليق مفصّل يتيح للمشرعين عدة خيارات، حسب الاقتضاء، ومصادر قانونية وأمثلة. وتتصل بموضوع هذه الوثيقة المادتان ١٨ و ٢٢.^(٤)

دليل مكافحة الاتجار بالبشر، الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، والصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

جاء دليل مكافحة الاتجار بالبشر، الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، نتيجة لعملية من التعاون العالمي شارك فيها خبراء يمثلون الأوساط الأكاديمية ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية، ومسؤولون عن إنفاذ القانون، ومدعون عامون، وقضاة من جميع أنحاء

(3) متاحة بالعربية في الموقع التالي: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_Toolkit_Arabic.pdf.

(4) متاح بالعربية في الموقع التالي: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_ModelLaw_Arabic_ebook.pdf.

العالم، بتجارهم وخبرتهم. والغرض من هذا الدليل، على غرار بروتوكول الاتجار بالأشخاص، هو تقديم الدعم لممارسي العدالة الجنائية في منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه وملاحقة مرتكبيه، وفي التعاون الدولي اللازم لتحقيق تلك الأهداف. وتتناول النميطه ٢ من الدليل مسألة تبين ضحايا الاتجار بالأشخاص.^(٥)

مجموعة أدوات تقييم الاحتياجات المتعلقة بتصديّ العدالة الجنائية للاتجار بالبشر، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تتضمن مجموعة أدوات تقييم الاحتياجات المتعلقة بتصديّ العدالة الجنائية للاتجار بالبشر إرشادات شاملة لتقييم تدابير تصديّ العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص في الدولة المعنية. وتستهدف مجموعة الأدوات هذه تمكين الخبراء في المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات الإنمائية الوطنية وغيرها من الكيانات الحكومية والمؤسسات المختصة من إجراء تقييم شامل لجوانب مختارة من تدابير تصديّ العدالة الجنائية في بلد ما للاتجار بالأشخاص. ويشمل هذا التقييم (أ) تحديد الثغرات في التدابير الراهنة التي تعتمد عليها العدالة الجنائية في التصدي للاتجار بالأشخاص؛ و(ب) تيسير إعداد وإقامة مشاريع مساعدة تقنية تُعنى على نحو واف بسد الثغرات وتلبية الاحتياجات التي تم تحديدها؛ و(ج) تيسير وضع مؤشرات لتقييم أثر مشاريع المساعدة التقنية. واعترافاً بما تتسم به جريمة الاتجار بالأشخاص من تعقّد، تتوسّع مجموعة الأدوات بنطاق تدابير التصدي التقليدية التي تستخدمها العدالة الجنائية لتشمل كل الجهات الفاعلة ذات الصلة والتدابير التي لها دور في ملاحقة الجناة قضائياً على النحو الواجب وفي تقديم المساعدة الوافية لضحايا الاتجار بالأشخاص.^(٦)

دليل الإسعافات الأولية الموجه إلى أوائل المتدخلين من موظفي إنفاذ القانون لمواجهة حالات الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

يتخذ الأشخاص الذين يقدمون الإسعافات الأولية الخطوات الأولى لتحديد المشاكل ولتثبيت حالة المرضى وهيتتهم لتلقي مزيد من العلاج. ويضطلع أوائل المتدخلين من موظفي إنفاذ القانون الذين يكافحون الاتجار بالبشر بمهام مماثلة، إذ يتخذون الخطوات الأولى لتبيين حالة الاتجار بالبشر، وتثبيت هذه الحالة والسيطرة عليها، وهيئة الضحايا للمرحلة التالية، ونقل

(5) متاح في الموقع التالي: www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/anti-human-trafficking-manual.html

(6) متاحة في الموقع التالي: <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html>

المعلومات إلى المحققين. والهدف من مجموعة الأدوات هذه هو مساعدة موظفي إنفاذ القانون غير المتخصصين الذين قد يقابلون أشخاصا متَّجراً بهم على اتخاذ الخطوات الأولى الضرورية وذات الأهمية الحيوية لحماية الضحايا والقبض على المجرمين.

دليل التدريب على مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في العمل أو في أغراض جنسية أو غير ذلك من أشكال الاستغلال، الصادر عن منظمة العمل الدولية واليونسيف ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

يركز هذا الدليل تحديداً على الأطفال، بما في ذلك مسائل استغلالهم في العمل. ويتألف من كتب دراسية للتعلّم الذاتي وكتاب تمارين يتضمن قائمة بواجبات تدريبية مختلفة يستطيع المدرب أن يختار منها ما يناسب الموضوع المعين للدورة التدريبية. ويتضمن دليل التدريب أيضاً دليلاً للمرشدين الميسرين لكي يستخدمه القائمون على تيسير التدريب. ويُعنى دليل التدريب باحتياجات الحكومات؛ ومنظمات العمال وأرباب العمل؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والوكالات الدولية العاملة على مستوى السياسة العامة والتوعية. ويجري تحديث هذا الدليل دورياً نظراً لما يتسم به الاتجار بالأطفال وتدابير التصدي له من طابع دينامي ومتغير.

مبادئ اليونسيف التوجيهية بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار

تستند هذه المبادئ التوجيهية إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتصف معايير حماية الأطفال المتَّجر بهم من لحظة تبين حالتهم وحتى تعافيتهم واندماجهم في المجتمع. والهدف من هذه المبادئ هو مساعدة الحكومات والجهات الفاعلة في الدولة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أو غيرها من جهات تقديم الخدمات، بوصفها منبرا لوضع السياسات والممارسات على المستويات الوطنية والثنائية والدولية.

دليل اليونيسيف المرجعي بشأن حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار

وُضع هذا الدليل المرجعي ليكون كتاباً يُستند إليه في تنفيذ مبادئ اليونيسيف التوجيهية بشأن حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار، فهو يقدم معلومات عن الخطوات والإجراءات التي تقوم عليها "الممارسة الجيدة" في حماية الأطفال ضحايا الاتجار ومساعدتهم. وهو بذلك أداة عملية لمقرري السياسات والممارسين من المنظمات الحكومية وغير الحكومية والدولية المسؤولة عن حماية الأطفال ضحايا الاتجار ومساعدتهم في جميع أنحاء أوروبا.
